IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

# أثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة

م .هلال حسين حسن [1] ، م. سربست احمد اسماعيل [2]

**المستخلص**

تتناول هذه الدراسة حرمان الموظف العام من عدمه تولي الوظائف العامة بسبب الحكم عليه جنائياً، لذلك تقع على عاتق الموظف واجبات عدة وفق القوانين المنظمة للوظيفة العامة و ذلك لضمان سير المرافق العامة باستمرار و انتظام لأجل تقديم الخدمات و تحقيقاً للمصلحة العامة، عليه اذا خالف الموظف هذه الواجبات او اذا ارتكب فعلاً جرمياً متصلاً بوظيفته من عدمه يفرض عليه عقوبات وظيفية(تأديبية) او عقوبات جنائية، لذلك ان القاعدة العامة هي استقلال كلتا العقوبتين واحدة عن الاخرى، فلكل منهما مجال تطبيق خاص به و هدف تسعى الوصول اليه، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء المتمثل بوجود علاقة تبادلية بينهما من خلال هذه العلاقة تبرز جلياً اثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للموظف العام، بما ان هذا الاثر تبادلية بين قوانين عدة مثل قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية فضلاً عن قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام، لذلك حاول المشرع قدر الامكان من خلال هذه القوانين توضيح ذلك الاثر المتبادل بين الحكم الجنائي والعقوبات التأديبية، وهذا ما دفعنا البحث في هذا الموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** الموظف العام، الوظيفة العامة، الحكم الجنائي، أثر، العقوبات التأديبية

**انتساب الباحثين**
[1، 2] قسم القانون، جامعة گرميان، العراق، السليمانية ، 46001

[1] hilalhssen4@gmail.com
[2] sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

[2] **المؤلف المراسل**

**معلومات البحث**
**تأريخ النشر :** كانون الثاني 2025

## The Impact of the Criminal Sentence on Public Service

**Hilal Hassin Hasan [1] , Sarbast Ahmed Ismail [2]**

**Abstract**

This study deals with whether or not a public employee is deprived of public office due to a criminal conviction, so the employee has several duties in accordance with the laws regulating the public job in order to ensure the continuous and regular functioning of public utilities in order to provide services and to achieve the public interest, if the employee violates these duties or if he commits If a criminal act is related to his job or not, he shall be subject to functional (disciplinary) or criminal penalties. Therefore, the general rule is the independence of both punishments one from the other, each of them has its own field of application and a goal that it seeks to reach, but there is an exception to this rule represented in the existence of a reciprocal relationship between them through this relationship that clearly highlights the effect of the criminal judgment on the legal status of the public employee, Since this effect is reciprocal between several laws, namely the Penal Code and the Civil Service Law, as well as the Discipline Law of State and Public Sector Employees, so the legislator tried as much as possible through these laws to clarify that the mutual effect between criminal judgment and disciplinary sanctions, and this is what prompted us to research this the topic.

**Keywords:** Public Servant, Public Office, Criminal Judgment, Impact, Disciplinary Sanctions

**Affiliation of Authors**
[1, 2] Department of Law, University of Garmian, Iraq, Sulaymania, 46001

[1] hilalhssen4@gmail.com
[2] sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

[2] **Corresponding Author**

**Paper Info.**
**Published:** Jan. 2025

## المقدمة

**أولاً: - أهمية الموضوع**: ان الادارة العامة عند القيام بأداء واجباتها تستند على وسائل عدة والقيام بأداء الخدمات العامة المتمثل بالموظفين العموميين، عليه عالجت القوانين الوظيفية المختلفة الحياة الوظيفية للموظف العام منذ اصدار قرار التعيين حتى انتهاء خدمة الموظف العام سواء اكانت بقرار اداري او حكماً بقوة القانون لان العلاقة بين الادارة والموظف العام تنظيمية يحكمها القانون.

ان الرابطة الوظيفية بين الادارة والموظف العام بحكم القانون تنقضي إذا أدين الموظف العام بأي جناية عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية كونها يعد من أخطر انواع الجرائم، فضلاً عن انقضاء هذه الرابطة بقوة القانون إذا حكم عليه بجنحة مخلة

بالشرف والاخلاق العامة فتعد معزولاً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية من دون الحاجة الى اصدار قرار اداري بالعزل.

ان هذه الدراسة تمثل اسهام متواضع في بيان أثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للموظف العام في القانون العراقي، كونها تعالج موضوع عملي و حيوي تلمسه الادارة بصورة مستمرة و متكررة خاصة مع تفشي الجريمة في مجتمعنا بصورة أكبر مما كانت عليه سابقاً و لأسباب عدة مما أدى الى ظهور نوع من القصور في النصوص القانونية التي تعالج وضع الموظف القانوني خلال فترة المحاكمة الجزائية فضلاً عن كون هذه الدراسة رغم اهميته لم يأخذ حقه من الأبحاث في هذه المسألة، وتسليط الضوء على نقاط الإبهام والغموض والضعف التي اصابت الأحكام التي تنظم هذا الموضوع، علّنا نخرج بحزمة من النتائج والتوصيات تحت النظر الثاقب للمشرع عسى ان يستفيد منها.

**ثانياً: - اشكالية البحث**: تكمن مشكلة البحث في مدى كفالة التنظيم التشريعي لموضوع حرمان الموظف العام من عدمه تولي الوظائف العامة بسبب الحكم عليه جنائياً، وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة الاجابة على التساؤلات الاتية: -

- هل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم اثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة؟
- هل توجد ثمة ثغرات على التنظيم التشريعي لهذا الموضوع؟
- هل هناك معايير واضحة من قبل المشرع لتحديد وحصر الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة التي يؤدي ثبوت ارتكابها الى عزل الموظف العام مهما كانت العقوبة؟
- مدى حجية الاحكام الجزائية امام السلطات التأديبية؟
- ما أثر عوارض الحكم الجزائي في المركز القانوني للموظف العام؟

**ثالثاً: - هدف البحث**: تتمثل أهداف البحث فيما يلي؛

1- بيان شروط الدفع بحجية الحكم الجزائي .
2- بيان الاثر القانوني للحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية للموظف العام بكل احواله سواء أكانت الحكم بالإدانة او البراءة.

**رابعاً: - فرضية البحث**: للإجابة على الأسئلة المذكورة آنفاً في الفقرة ثانياً (إشكالية البحث)، تنطلق دراستنا من فرضية مفادها، ان الحكم الجزائي حتى يترتب عليه الاثار القانونية لابد ان تتوافر فيه شروط عدة للدفع بحجيته والتعمق في بيان هذه الشروط و بيان مدى اثر هذا الحكم على الرابطة الوظيفية وخاصة في حالة الحكم بالإدانة.

**خامساً: - منهجية البحث**: لقد وجد من الأنسب – للوقوف على الاشكالية التي تبحث فيها الدراسة- الاعتماد على المنهج الوصفي وما يتفرع عنه من مناهج البحث العلمي الاخرى كالمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية محل الدراسة، ومعرفة مدى انسجامها مع قصد المشرع، وسنحاول في ضوئه القيام باستقراء الحلول التي حملتها النصوص التشريعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في سبيل وضع الحلول المناسبة بالوقائع القانونية مع التطرق لبعض الانظمة المقارنة دون التقيد بقانون ما.

**سادساً: - هيكلية البحث**: يتكون البحث من ثلاثة مباحث اساسية، خصصنا الاول منها لتناول ماهية الحكم الجنائي وتمييزه عما يشتبه به، ويتضمن هذا المبحث مطلبين، خصص الاول منها لتعريف الحكم الجزائي، أما الثاني فخصص لتمييز الحكم الجزائي عما يشتبه به.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيها أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية، وقسم الى مطلبين، خصصنا الاول منها لشروط حجية الحكم الجزائي، أما الثاني فخصص لشروط الدفع بحجية الحكم الجزائي.

أما المبحث الثالث خصصناه لموقف القانون من أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية، وقسم الى مطلبين، خصصنا الاول منها لأثر الحكم ببراءة الموظف العام في رابطته الوظيفية، أما الثاني فخصص لأثر الحكم بالإدانة على الرابطة الوظيفية للموظف العام.

ومن ثم أنهينا البحث بخاتمة عرضنا أهم النتائج التي تم التوصل اليها، اضافة الى التوصيات التي رأينا الضرورة الاخذ بها، وختاماً نسأل الله التوفيق ومنه نستمد العون.

## المبحث الأول

## ماهية الحكم الجزائي وتمييزه عما يشتبه به

الاصل ان الموظف العام يمنح له سلطات معينة في نطاق القانون، عليه ان يمارس تلك السلطات في حدود الضوابط التي رسمها القانون و بعكسه يلحق الضرر بالمصلحة التي اقرها القانون حمايتها ومن ثم يؤدي الى الاضطراب في نظام المجتمع، وبذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة، عليه تقع على هؤلاء جزاءات ادارية لمنع او تقليل من تلك المخالفات، لأنه يؤدي الى زعزعة الثقة لدى الافراد بالموظف وتبعاً بالوظيفة العامة، مما يترتب عليه فساد الادارة العامة و كذلك ما يترتب عليه

من اثار سلبية على سير اعمال الوظيفة العامة بشكل منتظم وفق ما رسمه القانون له ا[1]، وبغية الحفاظ على سير العام للمرافق العامة و حماية المال العام من سوء استعمال الموظف العام للسلطات المخولة له قانوناً ضد المواطنين، باعتباره احدى وسائل التي تستند اليه الدولة في تطبيق سياستها و تطويرها في كافة المجالات، لذلك كان المشرع ملزماً بوضع مجموعة من النصوص العقابية للحد من الفساد في الوظيفة العامة، عليه تعاني العراق و باعتراف صريح من اجهزتها الرقابية وكذلك المنظمات الدولية من انتشار ظاهرة الفساد الاداري و خاصة مؤشرات مدركات الفساد الذي اصدرته منظمة الشفافية عام 2021، حيث صنف العراق ضمن الدول الاكثر فساداً في العالم، حيث احتل المرتبة(157) عالمياً [2]. ان البحث في موضوع ماهية الحكم الجنائي وتمييزه عما يشتبه به يقتضي قبل كل شيء تعريف الحكم الجزائي في المطلب الاول من هذا المبحث، وسنحاول في المطلب الثاني منها التركيز على التمييز بين الحكم الجزائي وعما يشتبه به، وكما يأتي: -

**المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي**

ان مصطلح الحكم الجزائي مركب من الحكم والجزاء، فالحكم انه ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها او هو ابداء راي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها وهو خلاصة اجراءات التحقيق والمحاكمة [3].

فالحكم الجزائي هو القرار الحاسم في واقعة جزائية من قبل محكمة الموضوع او محكمة التحقيق في المخالفات ويكون الحكم اما بالإدانة والعقوبة المناسبة له او بالبراءة او بعدم المسؤولية وبذلك يصدر قرار الافراج حيث انه لا يعد من قبيل الاحكام [4].

والجدير بالملاحظة استعمل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، مصطلحي الحكم والقرار بقصد تميزهما عن بعضهما فلكل منهما معنى مختلف عن الاخر في المادتين(257/أ) و(259/أ) منه، حيث نصت بانه (اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة بالطريقة المقترحة، ان المتهم قد ارتكب الجرم المدعى به، فإنها تحكم عليه و تدينه و تعاقبه. و اذا اقتنعت المحكمة بان المدعى عليه لم يرتكب الجريمة المزعومة، او ان السلوك المنسوب اليه لا ينتمي الى اي نص عقابي، يصدر حكم بالبراءة، مع ذلك اذا رات المحكمة ان الادلة غير كافية للإدانة، فعليها ان تتخذ قراراً بسحب التهم و الافراج عنهم) [5]، الا اننا نرى من خلال استقراءنا لنصوص المواد(284،131،130،182)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نجد ان المشرع لم يقصد التميز بينهما، لان الحكم الجزائي هو ذاته القرار الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجنائية كلاهما صادر عن ذات المحكمة الجنائية، لان القضاة من الناحية التطبيقية قد اعتادوا على اطلاق مصطلح القرار بدل الحكم لهذا جاء المشرع بالمصطلحين في متن القانون، كون المحكمة اذا اصدرت في القضية المعروضة امامها حكماً سواء أكانت بالإدانة او البراءة او عدم المسؤولية فإنها بذلك تكون قد اصدرت حكماً لأنها حكمت في القضية حكماً فاصلاً، اما اذا أصدرت قراراً بالإفراج فهذا يسمى قراراً و ليس حكماً لان القرار لم تنه الخصومة بشكل نهائي، فالعلاقة تبقى غير مؤكدة بين المتهم و الجريمة، الا ان قرار الافراج يكون له قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية[6]، سار على هدي المشرع العراقي كل من المشرع الكويتي والمشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا ان المشرع العراقي عاد واختلط بين المصطلحين واستعمالهما لمعنى واحد ويتضح ذلك واضحاً في (م١٨٣/ه: يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءة او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب اخر)،ونص (م١٨٤: يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادراً بالبراءة او الصلح او الافراج....)، من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

**المطلب الثاني: تمييز الحكم الجزائي عما يشتبه به**

سنحاول في هذا المطلب التمييز بين الحكم الجزائي وبين عما يشتبه به، وتكون محل الدراسة كل من الامر الجزائي وقرار الإحالة وقرار غلق الدعوى في فروع ثلاث على التوالي وكما يأتي: -

**الفرع الاول: تمييز الحكم الجزائي عن الامر الجزائي**

**اولاً-مفهوم الامر الجزائي:**

ان الامر الجزائي هو نظام اجرائي خاص يمثل صورة من صور نظام الادانة بغير مرافعة، الغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف وضع حد لانقضاء الدعاوي الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، ان الفكرة الاساسية في الامر الجزائي تتمثل في ان اوراق الدعوى في الجرائم البسيطة تتضمن من الادلة مايكفي للفصل في امرها دون الحاجة الى السير في الاجراءات بالطريق العادي من مرافعة ومواجهة وسماع شهود .... الخ [7] .

لذلك وفقاً مما سبق يمكن تعريف الامر الجزائي بانه (امر قضائي يصدر عن محكمة مختصة للفصل في فئة معينة من الجرائم دون اتباع اجراءات المحاكم العادية)، ونظم المشرع العراقي احكام الامر الجزائي في المواد(211،105)، من قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ، وان استعمال الامر الجزائي واصداره امر جوازي للمحكمة ولم يلزمها القانون باتباعه، اما المشرع المصري سار عكس المشرع العراقي حيث اجاز للقاضي اصدار الامر الجزائي ان طلبت منه النيابة العامة ذلك و هو امر لم يشر اليه المشرع العراقي لذلك يمكن للقاضي العراقي ان يصدر الامر الجزائي او الافراج حتى لو لم يطلب الادعاء العام ذلك [8].

وعليه نجد بعض التشريعات كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (205/أ، ب) منه، يقرر نوعين من الامر يصدر الاول فيه بالإدانة والثاني يصدر بالإفراج عنه[9]، الا اننا نرى ان المادة المذكورة انفا بحاجة الى مراجعة و تعديل من قبل المشرع لان الاعتماد لقرار الافراج دون الحكم بالبراءة لا تكفي في حالة كون الادلة لا تكفي أي في حالة الشك و احتمال ظهور ادلة جديدة في المستقبل رغم انتهاء المحاكمة، لذلك يجب ان تفسر الشك في مصلحة المتهم و ترجع الى الاصل العام وتقضي ببرائته لذلك ان تقرر المشرع البراءة بدلاً من الافراج التي جاءت بها المادة(205) الانفة الذكر تطبيقا لقاعدة ( ان الاصل في الانسان البراءة)، والقوانين التي اخذت بهذا الاتجاه قانون الاجراءات المصرية رقم(150) لسنة 1950 في المادة(324) منه، حيث نصت على انه( ....يجوز ان يقضي فيه بالبراءة.....). والبعض الاخر منهم يقتصر الامر الجزائي على الادانة واصدار العقوبة فقط دون البراءة كقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001، المادة (203) منه [10].

ووفقاً للمادة(205) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ان المحكمة المختصة لإصدارها الاوامر الجزائية تعود الى محكمة الجنح على الرغم ان المشرع لم يسم في المادة اعلاه صراحة بمحكمة الجنح الا انها وفق المادة(138/أ) من القانون المذكور انفاً تختص المحكمة المذكورة النظر في المخالفات، لذلك منح المشرع محكمة الجنح سلطة اصدار الامر الجزائي، على نقيض ما ذهب اليه قوانين بعض الدول حيث جعل اصدار الامر الجزائي بيد جهتين وهما النيابة العامة و قاضي الجنح كما ذكرناه سابقاً كقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، في المواد(323-325) منه، وكذلك القانون الجنائية القطري رقم(23) لسنة 2004 في المواد(247-250) منه.

**ثانياً- أوجه التشابه والاختلاف بين الحكم الجزائي والامر الجزائي:**

**أ- اوجه التشابه بينهما:** - وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول ان الحكم الجزائي والامر الجزائي يتشابهان في نقاط عدة ومنها: -

1- يصدر كل من الحكم الجنائي مع الامر الجزائي من جهة قضائية مختصة.
2- يشترك كل منهما من الناحية الموضوعية إذا كان الحكم بالإدانة وهو في حقيقته حكم حتى وان صدر من المحكمة من دون تحقيق او مرافعة.
3- يلتقيان كل من الحكم الجزائي والامر الجزائي كونهما يفصلان في موضوع الدعوى الجزائية، إذا أصبح باتاً يكون له ما للأحكام الجزائية من قوة تنفيذية ويحوز على قوة الشيء المحكوم فيه [11].

**ب- اوجه الاختلاف بينهما:** - على الرغم من التشابه المذكور آنفاً بينهما، مع ذلك يختلفان في نقاط عدة ومنها: -

1- ان اجراءات الدعوى الجزائية في الحكم الجزائي تختلف عن اجراءات المتبعة في الامر الجزائي الذي لايستلزم قيام اي مرافعة ومن دون تحديد جلسة للمتهم.
2- تختلف كلاهما من حيث صدور الاحكام لان الامر الجزائي غالباً ما تكون بالغرامة او العقوبات الفرعية او الافراج.
3- لا يشترط في الامر الجزائي ان يكون متضمناً اسبابه على عكس الحكم الجزائي [12].

**الفرع الثاني: تمييز الحكم الجزائي عن قرار الاحالة**

**اولاً: -مفهوم قرار الإحالة**

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، تعريفاً لقرار الاحالة على نقيض تشريعات اخرى حيث ذهبوا لإعطاء تعريف لقرار الاحالة بانه (عبارة عن الامر الموجه الى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره الى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة [13] ' مع ذلك عرف الفقه قرار الاحالة بانه( قرار تصدر من قاضي التحقيق لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بالفصل في المسؤولية الجزائية كما ليس له تقدير كفاية الادلة للإدانة و انما له تقدير كفايتها للإحالة)[14]' ويصدر قرار الاحالة من قاضي التحقيق وفقاً للقانون العراقي و بعض القوانين الاخرى[15]، فيما اناطت قوانين اخرى مهمة اصدار قرار الاحالة لقاضي الاحالة[16] او لغرفة الاحالة[17].

**ثانياً-أوجه التشابه والاختلاف بين الحكم الجنائي وقرار الاحالة:**

**أ- اوجه التشابه بينهما: -**

**1-** الحكم الجزائي يلتقي مع قرار الاحالة، كونهما ذات طبيعة قضائية مختصة وفقاً للقانون.

2- يتوقف اصدار كل منهما على قناعة القاضي كونه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن الادلة و تحميصها و قبولها او رفضها [18].

**ب- اوجه الاختلاف بينهما: -**

1- يصدر قرار الاحالة من قاضي التحقيق فيما يصدر الحكم الجزائي من قبل قضاء الحكم [19].

2- يمكن الطعن بقرار الاحالة امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في حين ان الحكم الجزائي يمكن الطعن به بكافة طرق الطعن التي حددها القانون.

**الفرع الثالث: تمييز الحكم الجزائي عن قرار غلق الدعوى**

**اولاً- مفهوم قرار غلق الدعوى:-**

لم يضع المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم(23) لسنة 1971، تعريفاً لغلق الدعوى الجزائية وكذلك سار على هذا النهج المشرع المصري، لم يوضع تعريفاً جامعاً مانعاً لغلق الدعوى، حيث استعمل مصطلح(غلق الدعوى) من قبل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور انفاً في نص المادة(130/فق أ، ب، ج) منه، وكذلك المادة(42/أ، ب ،ج) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، الا ان فقهاء القانون الجنائي قد عرفوا قرار غلق الدعوى الجزائية تعريفات عدة تختلف باختلاف مسميات هذا الاجراء القانوني، حيث عرف قرار غلق الدعوى بانه(قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، اذا تبين ان الفعل لا يشكل جرماً او لأنه ارتكب في حالات الاباحة كالدفاع الشرعي او امر القانون اداء الواجب او انقضى بالتقادم او غيره من اسباب سقوط الدعوى الجزائية) [20]، وكذلك عرف بانه(قرار يتم بموجبه صرف النظر مؤقتاً عن مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية تكون في حالات حدده المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة(130/أ) منه:-

1- إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون، او ان المشتكي قد تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه فيصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى نهائياً.

2- هناك حالات اخرى يصدر القاضي قرار غلق الدعوى بشكل مؤقت كما جاء في المادة(130/ج) من القانون المذكور انفاً، اذا كان الفعل معاقباً عليه و وجد القاضي ان الادلة لا تكتفي لمحاكمته فيصدر قراراً بإحالته الى المحكمة المختصة اما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه و غلق الدعوى مؤقتاً، و كذلك الحال اذا كان الفاعل مجهولاً او اذا كان الحادث وقع قضاءً و قدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً، و لذلك بناء على ما تقدم يمكن ان نعرف قرار غلق الدعوى الجزائية( بانه قرار يصدر بغلق الدعوى الجزائية بشكل نهائي او مؤقت من قبل قاضي التحقيق عند تحقق احد الاسباب التي نص عليها القانون).

والجدير بالملاحظة ان المشرع المصري قد أطلق تسمية (بان لا وجه لإقامة الدعوى) بدلاً من مصطلح غلق الدعوى الجزائية الذي جاء به المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ واما المشرع اللبناني يطلق عليه تسمية (قرار حفظ اوراق التحقيق)، فضلاً عن ذلك ان المشرع العراقي قد ميز بين نوعين من غلق الدعوى الجزائية وهما غلقه بشكل نهائي وغلقه بشكل مؤقت في الحالات التي ذكرناه سابقاً الا ان نصوص القوانين المقارنة لا نجد مثل هذا التعريف [21].

**ثانياً-أوجه التشابه والاختلاف بين الحكم الجنائي وقرار غلق الدعوى:-**

**أ- اوجه التشابه بينهما: -**

1- يتشابه قرار غلق الدعوى مع الحكم الجزائي من حيث ان كلاهما يصدران من جهة قضائية مختصة.

2- كذلك يتشابهان من حيث كونهما يتمتعان بحجية الامر المقضي به.

**ب- اوجه الاختلاف بينهما: -**

1- يختلف قرار غلق الدعوى عن الحكم الجزائي من حيث الجهة المصدرة لهما، كون الاول تصدر من قبل قاضي التحقيق اما الثاني فتصدر من قبل قاضي الحكم.

2- وكذلك يختلفان من حيث الاسباب، قد يكون قرار غلق الدعوى الجزائية لأسباب قانونية مثل وجود سبب اباحة او التنازل عن الشكوى او وجود صلح وفق القانون، او تكون لأسباب واقعية مثل عدم كفاية الادلة او عدم معرفة الفاعل، اما سبب صدور الحكم الجزائي يجب ان تصل الى قناعة المحكمة فيها الى العلم اليقيني وعلى سبيل الجزم والقطع لا على سبيل الشك والظن.

**المبحث الثاني**

**أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية**

ان البحث في موضوع أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية يقتضي قبل كل شيء بيان شروط حجية الحكم الجزائي في المطلب الاول من هذا المبحث، ونبيين شروط الدفع بحجية الحكم الجزائي في المطلب الثاني منها، وكما يأتي:-

**المطلب الاول: شروط حجية الحكم الجزائي**

تعد حجية الشيء المحكوم به قرينة قانونية قطعية، لذلك ان منزلة الاحكام التي حازت حجية الامر المقضي به بانها حجة فيما فصلت فيه، وانه لا يجوز قبول دليل ينقضها، مع ذلك لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها[22].

عليه يمكننا القول بان القوة المقررة لحجية الاحكام ترتب نتائج عدة، منها لا يمكن النظر في الاحكام السابقة بدعوى جديدة، و لا يمكن للقاضي التراجع عما اصدره من حكم، و عدم تأثير الحكم بالأحكام المخالفة لمبدا الحجية ان وجدت، يجب ان لا يتأثر الحكم بما تصدر من القاضي او من غيره من اجتهاد، وان حجية الامر المقضي به تثبت لكافة الاحكام النهائية، ولا يمنع من وجود هذه الصفة ان يكون الحكم قابلاً للطعن فيه او انه طعن فيه فعلاً، وفق طعن المحكمة الادارية العليا المصرية رقم(915) لسنة (44ق) بجلسة 1978/3/30م، وحكمها في الطعن رقم(77) لسنة(44ق) بجلسة 1977/3/2 [23].

بالإضافة الى ما تقدم، فانه لابد من توفر شروط عدة يتقيد القاضي الاداري بالحكم الجنائي اثناء تصديه للدعوى الادارية كون محور بحثنا متعلق بأثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للموظف العام، ومن هذه الشروط: -

**اولاً:- ان يصدر الحكم الجزائي بعد مداولة قانونية و فهم القضية:** المداولة تعني التشاور او تبادل الآراء اعضاء هيئة المحكمة تتكون عادة من قضاة عدة، بهدف تكوين الراي القضائي مجتمعين و الوصول الى حكم عادل في الدعوى المنظورة امامهم، و المداولة تبدا عند اقفال باب المرافعة في الدعوى، فلا يجوز ان يشترك في المداولة غير هيئة المحكمة، واذا تغيير احد اعضاء المحكمة الذين جرت المحاكمة امامهم لأي سبب كانت فانه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد و اعادة نظرها امام المحكمة بهيئتها الجديدة، و لا يحق للمحكمة ايضاً بعد اقفال باب المرافعة ان تسمع احد الخصوم، والمحكمة عند المداولة لوضع صيغة الحكم لابد ان يكون في جلسة سرية ضمانة لحرية القضاء[24].

**ثانياً: -ان يكمن المحضر الحكم تحريراً والتوقيع عليه:** اي ان يتم تحرير الحكم ومكتوب فيه كل اجراءات المحاكمة ويتضمن تاريخ كل جلسة واسماء القضاة الذين نظروا الدعوى وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود والوصف القانوني بالجريمة واسباب تخفيف الحكم وتشديده وان يشمل العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضها ومقدار التعويض الذي حكمت به، والتوقيع عليه من قبل القاضي او المحكمة مع ختم الاخيرة ويحفظ في اضبارة الدعوى وتسلم نسخة من الحكم او القرار الى الخصوم [25]. ونهج المشرع المصري على النهج المشرع العراقي كما في المادة (1/224) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

**ثالثاً: تلاوة الحكم ونطقها في جلسة علنية:** عادة يكون النطق الحكم وتلاوته شفهياً بجلسة علنية حتى ولو كان سير المرافعات سرياً، فبمجرد النطق بالحكم من قبل المحكمة في الجلسة العلنية المحددة لذلك تستنفد ولايتها وتخرج الدعوى الجنائية نهائياً من حوزتها، وتعد علانية النطق بالحكم من القواعد الجوهرية التي يجب مراعاتها تحقيقاً للغرض التي توخاها المشرع المتمثل تدعيم الثقة والاطمئنان اليه [26]، على العموم لا يمكن تتحقق حجية الامر المقضي للحكم الجنائي الا إذا توفرت فيه شروط معينة: -

1- **محكمة قضائية وطنية ومختصة ممن أصدر الحكم:** لكي يحوز الحكم حجية يشترط ان يكون صادراً من جهة قضائية (محكمة جنح او محاكم بداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة الجنايات)، فلذلك ما تصدره المحكمة من قرارات واوامر او سلطات التحقيق بناء على طلب شخص دون ان تكون ملزمة بدعوة الطرف الاخر لسماع اقواله لا تكتسب حجية الاحكام وبتوافر هذا الشرط فان العقوبة التبعية او التكميلية وهي (الحرمان من الوظيفة)، يرتبها القانون العقابي على الحكم الجزائي [27].

بناء على ما سبق، يشترط ان يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم، فاذا قضيت محكمة البداءة في دعوى تدخل ضمن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فلا يحوز الحكم حجية الامر المقضي لان قواعد الاختصاص تعد من النظام العام، فضلاً عن ذلك يجب ان يكون الحكم صادراً من المحاكم العراقية لكي يحوز على حجية الامر المقضي، اما الاحكام الصادرة من محاكم الدول الاخرى فلا يجوز تنفيذها في العراق الا بشروط معينة نص عليها قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم(30) لسنة 1928، بقرار تصدره محكمة البداءة

يسمى(قرار التنفيذ) [28]. والجدير بالإشارة الى ان المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصري قد قضت بهذا الخصوص ان (القرار الصادر بإنهاء خدمة الموظف استناداً للحكم الجنائي الصادر في حقه من محاكم المانيا الاتحادية بعقوبة سالبة للحرية هو قرار منعدم، حيث يلزم ان يكون الحكم الذي تستند اليه جهة الادارة صادراً من المحاكم الوطنية احتراماً لسيادة الدولة، الطعن رقم (546) لسنة (23) قضائية، جلسة 1981/6/13.

2- **ان يكون الحكم باتاً وقطعياً:** فالحكم البات هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية، وهي المعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن غير العادية وهي النقض حتى ولو قابلاً للطعن بالتماس اعادة النظر([29]).

وجاء في نص المادة (16/فق الثانية) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بان الحكم هو (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية، بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية، او انقضت مواعيد الطعن المقررة للطعن فيه).

3- **التمسك بمنطوق الحكم و الاسباب الاساسية:** ان الحكم القضائي عادة يضم ثلاثة اقسام وهي الوقائع، الاسباب، المنطوق للحكم و كالاتي:-

أ- **وقائع الحكم:** الاصل ان وقائع الدعوى التي وردت في الحكم لا حجية لها في دعوى اخرى، و لكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون ناقصاً بدونها، فتكون عندئذ حجية الامر المقضي فيها تكمل به المنطوق، اذاً وقائع الحكم يتجسد بمحل الحكم و وقائعه المادية و القانونية [30].

ب- **اسباب الحكم** : المحكمة المختصة قد استند عند اصداره الحكم او قرارها الفاصل على الاسباب التي تعد من حيثيات الحكم و اسانيده القانونية و الواقعية، الاصل ان اسباب الحكم لا يحوز بحجية الامر المقضي، الا اذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث تكون معه وحدة واحدة لا تتجزأ، بان يكون المنطوق بدونها و عزلها عنه مبهماً و غامضاً، اما الامور الواردة في اسباب الحكم و التي لا تتصل اتصالاً وثيقاً بمنطوقه فإنها لا تكتسب حجية الامر المقضي، ان تقدير هذه العلاقة بين السبب و المنطوق تعود تقديره الى محكمة الموضوع[31].

ت- **منطوق الحكم:** الاصل ان حجية الحكم لا تثبت الا لمنطوق الحكم الصريح لان هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية اي الفصل في موضوع النزاع وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القانونية، لذلك ان منطوق الحكم هو الجزء الاخير من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وهذا الجزء هو من يكتسب حجية الشيء المقضي به بان يكون عنواناً للحقيقة [32].

لان الفقه والقضاء اتفقوا على ان العبرة في الحجية لمنطوق الحكم وليس في اي جزء اخر فيه كالوقائع او الاسباب مثلاً فقوة الشيء المحكوم فيه تقع على الجزء المنطوق من الحكم ولكن يمكن الرجوع عنه للتوضيح او لتفسير المنطوق اذا كانت عباراته غير واضحة في حال ان كانت الاسباب جوهرية و لها ارتباط وثيق بالحكم والتي من غيرها لا يكون الحكم قائماً او مسبباً [33].

**المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الاحكام**

يلزم الحكم الجنائي حتى يتمتع بالحجية امام القضاء الاداري ان تتوفر فيه ثلاثة شروط وفق ما نصت المادة (105) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 النافذ. حيث نصت المادة المذكورة انفاً ان (للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات يكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلاً و سبباً). لذلك نتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع، نخصص الاول منه لوحدة الخصوم، والثاني منها لوحدة المحل، والثالث منها لوحدة السبب، وكما يأتي: -

**الفرع الاول: وحدة الخصوم**

العبرة في توفر هذا الشرط هو اتحاد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم، والحكم الذي يصدر في الدعوى لا يكون حجة على الخصوم فحسب وانما يعتبر كذلك حجة على خلفهم العام والخاص، فضلاً عن ذلك هناك اعتبارين لاشتراط اتحاد الخصومة في الحجية: -

1- ان الحكم قد فصل في خصومة فلابد من الوقوف عنده لوضع حد لتجدد الخصومات، فلا يجوز للمحكوم عليه ان يعيد طرح النزاع.

2- ان السماح بتجدد النزاع بدعوى مبتدأه يؤدي الى وجود اقضية متعارضة، مما ينتج عن ذلك تعذر التنفيذ وبالتالي النيل من كرامة القضاء وفقد احترامه بين الناس [34].

والجدير بالذكر هنا، لا ان يكون الخصوم بأنفسهم قد حضروا في الدعوى بل يكفي اتحاد صفاتهم القانونية، اي يمكن للمحكمة ان يصدر حكمه في مواجهة الوكيل فانه حائزاً بحجية الامر فيه بالنسبة للموكل [35].

**الفرع الثاني: وحدة المحل**

وبالإضافة الى ما تقدم، يجب ان تتوفر وحدة المحل بين دعوتين إذا كانت الطلبات فيهما ذاتها، فاذا لم تتوفر وحدة المحل لا يكون هناك قوة للقضية المحكوم بها، تستخلص المحكمة وحدة المحل من الدعوى السابقة التي تعرضت لها المحكمة في الدعوى وحسمتها في منطوق الحكم، او في اسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، فاذا ثبت حق او أنكر حق في الدعوى الاولى، ثم رفعت دعوى اخرى اثير فيها الحق نفسه بهدف الحصول على نتيجة لم يتم الحصول عليه في الدعوى السابقة كان هناك اتحاد في موضوع الدعويين [36].

وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادي العراقي في العديد من احكامها على شرط وحدة المحل، حيث قالت بهذا الخصوص في قرارها المرقم (91/توحيد دعاوي/ 2008 في 2008/4/15) بانه (لا يجوز توحيد دعويين مالم يكن اتحاد في الخصوم والموضوع محلاً وسبباً في تلك الدعوى).

**الفرع الثالث: وحدة السبب**

تعنى ان الوقائع هي ذاتها سواء اختلف الوصف ام كان هو ذاته، اي انه الفعل الذي تولد منه الحق المدعي به، وبعبارة اخرى هو الفعل المعتبر في القانون اساساً لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه في الدعوى [37].

وعليه انه ينبغي التفريق بين وحدة السبب ووسائل الاثبات، قد يتحد السبب في دعويين ولكن قد تختلف ادلة كل منهما، غير ان الدفع بحجية الامر المقضي فيه يكون لوحدة السبب لا الادلة، ومعيار السبب في كل دعوى هو النظر الى الفعل المعتبر في القانون اساساً لاكتساب الحق او ما يحرم الاعتداء عليه [38].

فالسبب في دعوى البطلان هو انعدام الرضا او الشكل وفي دعوى الابطال هو الاهلية وفي دعوى المطالبة بالأجرة هو عقد الايجار، عليه اختلاف السبب في الدعويين لا يمنح الحكم تلك الحجية وان توافرت شروطها الاخرى [39].

**المبحث الثالث**

**موقف القانون من أثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية**

تقتضي الضرورة تسليط الضوء على موقف القانون من أثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منها أثر الحكم ببراءة الموظف العام في رابطته الوظيفية، وفي الثاني منها لأثر الحكم بالإدانة على الرابطة الوظيفية للموظف العام وكالآتي: -

**المطلب الاول: أثر الحكم ببراءة الموظف العام في رابطته الوظيفية**

قد يصدر الاحكام الجنائية ببراءة الموظف او عدم مسؤوليته عن الجرم المنسوب اليه، اضافة الى ما يعترض هذا الحكم الجنائي من عوارض قانونية والتي قد تغير مجرى تأثير هذا الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية، لذلك نتناول هذا الموضوع في فرعين، نخصص الاول منه لأثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية، والثاني منها لأثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته المدنية، وكما يأتي: -

**الفرع الأول: أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية**

ما هو متعارف عليه من الناحية القضائية و الفقهية ان ما تصدر من احكام جنائية بالإدانة لهم حجية امام سلطات التأديب فيما يتعلق بإسناد الفعل للمتهم، اما في حالة اذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة للتهم المنسوب الى المتهم كونه صدر ليس على اساس اليقين و الجزم كما في حالة صدور الحكم بالإدانة وانما على اساس الشك او عدم كفاية الادلة او لبطلان الاجراءات و ذلك لعدم توافر اركان الجريمة الجنائية او لشيوع التهمة، عليه ان مثل هذا الحكم اي الحكم بالبراءة لا يحوز الحجية امام السلطة التأديبية الا في حالة انتفاء الواقعة اي عدم وقوع الفعل المادي من الموظف[40].

و ذلك لان الحكم بالبراءة لا يقيد السلطة التأديبية، اذ كان ينم على سلوك منحرف لدى الموظف العام و يشكل جريمة تأديبية لا علاقة لها من الجريمة الجنائية عندئذ يمكن معاقبة الموظف العام عن اخطائه المسلكية الذي يستحق معاقبته بالجزاء التأديبي المناسب ما اقترفه، الا في حالة واحدة اذا كان سبب الحكم بالبراءة هو انتفاء الواقعة، و في هذه الحالة ايضاً للإدارة حق في تقدير سلوك الموظف و تكييفه من التهم من الناحية التنظيمية و مدى انسجامه مع القواعد العامة للسلوك الواجب طالما انها تبني العقوبة على وقائع لم يفصل فيها القاضي الجنائي[41].

و الجدير بالإشارة هنا، ان المشرع العراقي في المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل، نص على انه( لا تحول براءة الموظف او الافراج عنه عن الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)، وهذا النص تؤكد استقلالية النظام التأديبي عن النظام الجنائي اي انه في استطاعة السلطة التأديبية مثلاً فصل الموظف انضباطياً حتى لو حكم عليه جنائياً بالبراءة[42]. الا انه في قانون الاجراءات المصرية رقم(150) لسنة1950، ان المشرع نص في المادة(456) منه، على ان( الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالبراءة او بالإدانة

تكون له قوة الشيء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية)، وحسب اراء الفقهاء مستوعباً الحجية على الدعوى التأديبية الذي يعد الحكم عنواناً للحقيقة، نستنتج مما تقدم ان الاصل عدم حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة استناداً لقصور الدليل امام القضاء التأديبي الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء مما يعني ان ما نفاه الحكم الجنائي من الوقائع فهو ايضاً منفي امام القضاء التأديبي، اما ما ثبت من الادلة امام المحاكم الجنائية قد لا تكفي لقيام الجريمة الجنائية الا انها كافية بذاتها لإثبات الخطأ التأديبي و الجريمة التأديبية[43].

**الفرع الثاني: أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته المدنية**

المسؤولية المدنية للموظف العام هي( تلك المسؤولية التي تنجم عن الاعمال الضارة من طرف الموظف العام، او هي الحالة القانونية التي يلزم فيها الموظف العام بدفع التعويض عن الضرر او الاضرار التي سببها للغير بفعل اعماله الضارة و ذلك على اساس الخطأ الشخصي الذي ارتكبه) [44] ، على الرغم من عدم مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء موظفيها الشخصية، مع ذلك بما ان موظفي الدولة هم بشر و يعدون المحرك الاساسي للنشاط الاداري في الدولة، اذا قد يخطئون و قد يصيبون، عليه يجب ان نتوقع ان يصدر عنهم اعمال قد تصيب الاخرين اضراراً و يكونون مسؤولين عن تلك الاضرار نتيجةً لأعمالهم، يمكن ان يقاضيه المواطنون او الادارة ذاتها للإصلاح ما بدر منه من ضرر و بالذات الاخطاء الشخصية، مع ذلك يمكن ان تحل الدولة او مؤسساتها العامة محل الموظف العام في بعض الحالات عندئذ تقوم المسؤولية المدنية للإدارة فضلاً عن الموظف العام، كما هو الحال في الارتباط السببي بين الخطأ الشخصي المرتبط بالخطأ المرفقي، وعند استقراءنا لنصوص قانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 المعدل، تبين ان المشرع قد خصص ما يقارب عن(32) مادة من (186 الى 217) منه، للمسؤولية عن الاعمال الشخصية، عالج من خلالهم كل عمل غير مشروع سوآءً تقع على المال او على النفس. ووفقاً للقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، نص المادة (219) منه، قد اخذ المشرع العراقي بمبدأ مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها واعتبرها مسؤولية اساسها الخطأ المفترض، كذلك مسؤولية الموظف العام وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الاشياء [45]، فضلاً عما سبق، ان المشرع العراقي في القانون المذكور أنفاً، قد نظمت المسؤولية المدنية للموظف العام بشأن تنفيذ اداء الرئيس غير المشروع حيث عالجها المشرع في المادة (215) من القانون. اذا امعنا النظر الى موقف المشرع العراقي عند استقراءنا للنصوص المتعلقة عن المسؤولية المدنية للموظف العام عن اخطائه لم تأخذ بمبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة، التي تصدر بسبب قيام الموظف العام بعمله، فضلاً ان ما جاء في المادة(219) من القانون المذكور فيما سبق، نجد هناك تعارض واضح بين فقرتي هذه المادة لان الفقرة الاولى منه تقرر المسؤولية المدنية للإدارة عن الضرر الناشئ عن اعمال تعدي الموظفين اثناء قيامهم بخدمتهم، في حين في الفقرة الثانية من نفس المادة، تجيز للإدارة ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قد بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او كان الضرر لابد واقعاً حتى لو بذل العناية، لان في الفقرة الاولى تشترط صدور التعدي يعني انه لم يبذل ما ينبغي لمنع وقوع الضرر. لذلك المسؤولية المدنية للموظف العام تحكمه ثلاث نظريات: -

1- **النظرية الشخصية**: - وفقاً لهذه النظرية لا يتحقق المسؤولية المدنية للموظف العام الا إذا كان الفعل يشكل خطأ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي كأساس لتحقيق المسؤولية المدنية للموظف العام هذا وقد انتقد اتجاه المشرع هذه من قبل جانب من الفقهاء العراقيين[46].
2- **نظرية تحمل المخاطر والتبعة:** - وفقاً لأنصار هذه النظرية لا يشترطون لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ان يكون الفعل مشروعاً او غير مشروع فقد اكتفوا بأن يسبب ضرراً للغير ومن ثم تسهل عل المتضرر الحصول على التعويض [47].
3- **نظرية الضمان**: - بموجب هذه النظرية ان الشخص يملك التصرف بحرية بشرط ان يراعي الانظمة وقواعد الحيطة في عدم الاخلال بحق الغير في الاستقرار، فاذا ألحق ضرراً بغيره نتيجة لقيامه بتصرف ما، يلتزم بتعويضه عما اصابه من ضرر وانتقدت هذه النظرية كونها لا تحقق العدالة كونه تعوض المضرور في نفس الوقت قد تدين شخصاً بريئاً[48].

عليه علاقة الموظف بالدولة مرت بمرحلتين، مرحلة العلاقة التعاقدية و نشأ هذه العلاقة بينهما عن طريق العقد و تكون الالتزامات بموجب العقد متبادلة[49]، ومرحلة العلاقة التنظيمية كون الموظف العام تكون في مركز وظيفي تحكمه القوانين و الانظمة و كل ما يتعلق بالوظيفة العامة من حقوق و التزامات التي لها صفة العمومية و التجريد[50] والجدير بالإشارة اليه، ان المشرع العراقي قد نص و بشكل واضح في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل، انه قد اعتنق النظرية التنظيمية في تكييف العلاقة بين الموظف العام و الادارة، حيث بين

في المادة(3/اولاً) منه، على ان احكام هذا القانون تسري على جميع موظفي دوائر الدولة و القطاع العام[51]. والجدير بالإشارة اليه ان المشرع الفرنسي سار على النهج نفسه اخذ بالنظرية التنظيمية فيما يتصل لعلاقة الموظف العام بالدولة في قانون التوظيف الصادر في 1946/10/19، قانون التوظيف الذي صدر في 1959/2/4، والدستور الصادر في 1958/11/4.

**المطلب الثاني: أثر الحكم بالإدانة على الرابطة الوظيفية للموظف العام**

من خلال استقراء مواد قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، وبالأخص المادة(7/رابعاً) منه، التي تضمنت شروط التوظيف والتعيين في وظيفة عامة ومن بينها الا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف[52]، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لأثر الحكم على الموظف العام بجناية في رابطته الوظيفية، وسنتناول أثر الحكم بجنحة مخلة بالشرف او الامانة في رابطته الوظيفية وكالاتي: -

**الفرع الاول: اثر الحكم على الموظف العام بجناية في رابطته الوظيفية**

هناك تقسيمات عدة للجرائم، و من بينها تقسيمها وفق معيار جسامة الجريمة الى ثلاثة فئات وهي الجناية و الجنحة و المخالفات، و تعد الاشد جسامة من بين تلك الجرائم هي الجناية، و اتماماً للفائدة لابد من امعان النظر في نص المادة(4/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم(24) لسنة 1960 المعدل، المتعلق بشروط التوظيف و الاستخدام، حسناً فعل المشرع العراقي عندما ميز بين الجناية و الجنحة، بل لم يتوقف عند هذا الحد عندما حدد نوع الجناية، حدد نوع الجناية بغير سياسية على عكس ما ذهب اليه بعض مشرعي قوانين الخدمة المدنية المقارنة، و ذلك تفادياً للغموض و عدم الدقة في صياغة النص[53] . هذا هو المسلك نفسه اخذ به المشرع الاردني في المادة (171) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لعام 2020 المعدل، حيث نص في المادة المذكورة على انه (اذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جنحة او جنحة مخلة بالشرف ..... و الاخلاق العامة)، السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل كان يقصد المشرع الاردني بعبارة (مخلة بالشرف) عطفها على الجنايات والجنح معاً ام اوردها فقط للجنح.

الجناية وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، هي (كل جريمة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة) [54].

والجدير بالإشارة اليه، ان جريمة الجنايات تعد احدى الموانع النهائية للتعيين في احدى الوظائف العامة كما اشترطه المشرع العراقي في المادة(7/رابعاً)، المذكورة آنفاً، ما عدا الجنايات السياسية، اما في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، عالج المشرع جريمة الجنايات عند ارتكابها من قبل الموظف ولها علاقة بوظيفته اثناء تأديتها حيث يؤدي ارتكابها عزله كما في المادة (8/فق ثانياً) من القانون [55]. الجدير بالملاحظة ان الجناية التي لا علاقة لها بالوظيفة او لم يرتكبها بصفة موظف تخرج عن هذا الحكم، ففي هذه الحالة تستوجب هذه الجرائم فرض عقوبة الفصل إذا توفرت شروطها ما لم تكن مخلة بالشرف او جناية سياسية، كما جاء في الفقرة سابعاً من نفس المادة المذكورة آنفاً. هذا يعني ان الموظف حتى لو ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد بموجب هذه الفقرة من المادة المذكورة آنفاً لا يؤدي الى عزله بقوة القانون ما دامت غير ناشئة عن الوظيفة ولم يرتكب من قبل الموظف بصفة رسمية.

الا ان المشرع قد نص في الفقرة(سابعاً/ب) من المادة المذكورة آنفاً( يفصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف و ذلك اعتباراً من تاريخ الحكم عليه)، من منطوق هذا النص يتضح ان المشرع لم يحدد نوع الجريمة وفق معيار الجسامة المذكور سابقاً، الامر الذي يعني من اطلاق النص انه يشمل جميع انواع الجرائم(جنايات و جنح و مخالفات)، لأنها ستشكل سابقة خطيرة للموظف، لان الحبس اذا كان بسيطاً عند ارتكاب الموظف مخالفة قد تصل مدة العقوبة الى (24) ساعة، فلذلك عندها سيفصل الموظف من وظيفته لهذه المدة القصيرة و عند عودته للوظيفة و ارتكب فعلاً يستوجب فصله للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الفصل الاول ستكون عقوبة العزل بقوة القانون وفق المادة(8/ثامناً/ج) من القانون نفسه، وهذا لا ينسجم لا مع المصلحة العامة ولا مع مصلحة الموظف الشخصية[56].

لذلك وفقاً لما سبق، يمكننا القول بأن عقوبة العزل من الوظيفة هي نتيجة ادانة الموظف جنائياً، لذلك عقوبة العزل تختلف عن عقوبة الفصل كون الثاني ضمن العقوبات التأديبية -قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام- دون الاول للسبب المذكور آنفاً كون الغرض من العقوبة الجنائية هو حماية المجتمع في حين ان الغرض من العقوبة التأديبية هو حماية الوظيفة العامة، ومن ثم لا يعتبر ازدواجاً عندما يتم عزل الموظف العام عن وظيفته نتيجتاً ادانته بعقوبة جنائية و عقوبة الفصل من الخدمة كعقوبة تأديبية[57]، بمعنى آخر قد يتبع الحكم الجنائي الصادر بحق الموظف العام عن

جريمة جنائية ارتكبه عقوبة تأديبية مثل خدمة الموظف من المرفق الذي يعمل به لصدور عقوبة جنائية بحقه عن جرم جنائي ارتكبه[58].

**الفرع الثاني: أثر الحكم بجنحة مخلة بالشرف او الامانة في رابطته الوظيفية**

وفقاً للتقسيم السابق للجريمة، نلاحظ ان جريمة الجنحة اقل جسامة من جريمة الجناية لهذا تكون العقوبة اخف من العقوبة الجنائية، لذلك عند الرجوع الى نص المادة(21/أ/6) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل، نجد ينص على بعض الجرائم المخلة على سبيل المثال لا الحصر حيث عد جرائم المخلة بالشرف هي( السرقة و التزوير و خيانة الامانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض)، مما يمكن القياس عليها اذا كانت العلة متحدة و من ثم كل جريمة تخل بالشرف باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية او ترجع الى ضعف في الخلق و انحراف في الطبع، مثلاً جريمة تعاطي المخدرات من قبل رجال الشرطة بناءً على واجبه تعد من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة وهذا ما اخذ بها محكمة التمييز الاتحادية في احدى احكامها بخصوص الجرائم المخلة بالشرف المرقم (1/ الهيئة القضائية للانتخابات/2021) في 2021/6/15، والمتضمن ان (المحكمة هي صاحبة الاختصاص في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف حسب صلاحياتها في ضوء نصوص القوانين العقابية)، وتخضع قراراتها للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية.

لذلك اذا اردنا ان نعرف جريمة مخلة بالشرف، نلاحظ ان التشريع العراقي الذي يضم اكثر من قانون، لم يعرف تعريفاً محدداً لجريمة المخلة بالشرف وانما تطرق الى عدد تلك الجرائم على سبيل التشبيه، حيث نلاحظ ذلك جلياً عند استقراء المادة(4/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي وكذلك المادة(21/فق2) من قانون العقوبات العراقي المطروقتين اليهم سابقاً، مع ذلك نجد هناك تعاريف عدة لجريمة المخلة بالشرف من قبل الفقه ولم يتفقوا على تعريف جامع مانع، الا انهم متفقون من حيث المضمون، وفي هذا الصدد ان ديوان التدوين القانوني قد عرف الجريمة المخلة بالشرف بانها( الجريمة التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية او هي التي ترجع الى ضعف في الخلق و انحراف في الطبع و المستوى الاخلاقي) [59]. ويعد المادة المذكورة انفاً في قانون العقوبات، وفتوى ديوان التدوين القانوني، جريمة تعاطي المخدرات او الاتجار بها او الزنا او الاغتصاب او اللواطة او تزييف العملة وغيرها توصف كونها مخلة بالشرف طالما فيها تلك المعايير. والجدير بالإشارة اليه، حيث اعتبر جريمة الهروب من الخدمة العسكرية و التخلف عنها و أي عمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (61) بتاريخ 1988/1/17، وكذلك قانون مكافحة الارهاب الصادر عن برلمان اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2006، وقانون مكافحة الارهاب الاتحادي رقم (13) لسنة 2005، حيث اعدا الجرائم الارهابية من الجرائم المخلة بالشرف.

يشكل هذه الجرائم خطورة على الوظيفة العامة و على الجهة التي يعمل بها الموظف لذلك اشترط المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ في المادة(4/فق7) منه في المرشح لشغل الوظيفة ان يكون حسن السمعة و السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف، و ورد هذه الجرائم في قانون العقوبات النافذ المذكور سابقاً على سبيل المثال[60]. نرى انه ما دام هذه الجرائم ورد عل سبيل المثال، نرى من الضروري اعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بالجرائم المخلة بالشرف، ومن اجل ايجاد الحلول المناسبة، ان كثير من الافعال التي تعد جريمة ذات آثار سيئة على المجتمع الحاقها بوصف الجرائم المخلة بالشرف.

بناءً على ما تقدم، ان القضاء الاداري لم يقف مكتوف اليدين ازاء سكوت المشرع بشأن تعريف الجرائم المخلة بالشرف( بانها تلك التي ينظر اليها في المجتمع على انها كذلك وينظر الى فاعلها بعين الازدراء و الاحتقار و يعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنئ النفس ساقط المروة ...)[61] ، واعتبرت جريمة الخطف جريمة مخلة بالشرف و كذلك البغاء و السمسرة المعاقب عليها في قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988، اما تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المادة(331) من قانون العقوبات العراقي النافذ قالت بانها لا يقع تحت اي وصف من اوصاف الجرائم المخلة بالشرف و انما تعد جرائم عادية، على عكس ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(68) في 1997/6/23، حيث اعتبر الاقراض بفائدة ظاهرة او خفية على الحد المقرر و كذلك تسريب او افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات المدرسية او الاسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة[62]، وجريمة اخراج الادوية و المستلزمات الطبية و جرائم التخريب للاقتصاد الوطني[63] ، من الجرائم المخلة بالشرف[64]. لذلك بما ان القوانين التي ذكرناهم سابقاً لم يورد هذه الجرائم على سبيل الحصر، هذا يعني ان للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في اضفاء صفة الافعال المجرمة بانها مخلة بالشرف عليها تبعاً لجسامتها وخطورتها ومدى مساسها بالمصلحة التي يرى المشرع انها جديرة بالحماية الجزائية [65]. ومجلس شورى الدولة في قراره المذكور أنفاً، اقرت مبدأ بان الحكم على الموظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته لم يرتكبها

بصفته الرسمية لا يشكل لذاته سبباً لعزل الموظف ما لم تكن هناك قرينة على ان بقاءه في خدمة الدولة مضر بالمصلحة العامة.

صدر في هذا الخصوص قراراً لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 1987/8/12، حيث نص على انه يحل كلمة مجرم محل المدان وتحل قرار التجريم محل قرار الادانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف [66]، وقرار رقم (18) لسنة 1993، الذي نص على ان الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستبعده بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام [67].

ادراكاً من المشرع العراقي للنقص التشريعي في المواد السابقة الذكر آنفاً التي تنظم من ارتكب جريمة مخلة بالشرف اذا كانت ناشئة عن ممارسته لواجبات وظيفته يستوجب العزل، و العكس صحيح، لذلك اصدر المشرع قراراته السابقة الذكر آنفاً و جعل من حكم عليه في جرائم الرشوة و الاختلاس و السرقة يستتبعه بحكم القانون عقوبة عزل الموظف من الخدمة بشكل نهائي، مع ذلك نلاحظ ان المشرع لم يأت بذكر من ارتكب جريمة التزوير ان كانت خارج حدود عمله الوظيفي، في هذه الحالة يمكن العمل بنص المادة(8/8/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي النافذ(اذ ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة) . الا اننا نرى ان المشرع العراقي قد اتجه في الفقرة(أ) المذكورة آنفاً، الاعتداد بأثر الفعل دون ذات الفعل لان إذا كان الجرم لم يكن ناشئاً عن الوظيفة ولم يرتكبها بصفته الرسمية لا يصلح ان يكون سبباً لتنحيته نهائياً من الوظيفة ما لم تشعر الادارة ان بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة، أي ان للإدارة لها سلطة تقديرية واسعة في عزل الموظف من عدمه وهذا يترتب عليه نتائج خطيرة وخاصة في الوقت الحاضر، ان الادارة في العراق لا تمتلك اسانيد وتقنية استظهار القرينة من عدمها في فعل منسوب لاحد موظفيها. وبناءً على ما سبق، صدر مجلس الوزراء قرار رقم (250) لسنة 2010، المتضمن ب (اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بناءً على شهادات دراسية مزورة، بإقصائهم فوراً من الوظيفة العامة.... واحالتهم الى المحاكم المختصة فوراً)، بموجب هذا القرار تم معالجة النقص التشريعي في موضوع التزوير الذي يعد اجراء اداري لان التزوير ارتكب قبل ان يكتسب صفة الموظف والعزل عقوبة رادعة للمزورين بعد اكتسابهم صفة الموظف في هذا الخصوص أكد مجلس شورى الدولة في قرارها المرقم (2015/18) بتاريخ 2015/2/17، (لا يجوز تعيين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة إذا صدر حكم قضائي بإدانته لثبوت ارتكابه جريمة التزوير). [68]

**الخاتمة**

استعرضنا في هذا البحث مسألة اثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للموظف العام، من خلال الوقوف على نصوص قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل و قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل و كذلك قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل و قوانين الدول المقارنة و مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، بقي ان نسجل النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، فضلاً عن التوصيات التي أمكن تقديمها في اطار الموضوع عسى ان يطلع المشرع العراقي عليها للإفادة منها وكما يأتي:-

**أولاً: - النتائج**

1- هناك قصور تشريعي يتطلب تدخل المشرع، و خاصة فيما يتعلق بفصل الموظف وجوباً عند حبسه عن اية جريمة غير مخلة بالشرف حتى و لو كانت مخالفة بسيطة لا تزيد عن (24) ساعة، لان هذا الاجراء يترتب عليه اثار خطيرة، في حالة رجوعه الى وظيفته قد يستغرق مدة طويلة هذا من جانب، و من جانب آخر اذا ارتكب الموظف فعلاً يستوجب معاقبته بالفصل خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى، او ارتكابه مخالفة يستوجب حبسه عندئذ يتم عزل الموظف و تنحيته من الوظيفة بشكل نهائي، عليه نرى من الافضل للمشرع ان يجعل الفصل للموظف اذا حكم عليه بالسجن لمدة اكثر من سنة، كعقوبة تبعية للحكم الجزائي و تفادياً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة يتعلق بمستقبل الموظف الوظيفي ويمتد آثاره الى اسرته من الناحية المعيشية، اما اذا كان الموظف يحكم عليه بالسجن لمدة اقل عن سنة لا يفصل من الوظيفة العامة و لا يؤثر هذا الحكم على الرابطة الوظيفية التي تربطه بالدولة الا انه يحق للإدارة مسألته تأديبياً .

2- ان الموظف العام هو الوسيلة البشرية للإدارة العامة في تسيير المرافق العامة و عقله المدبر و المحرك الرئيسي للنشاط الاداري في الدولة اذاً قد يخطئون و قد يصيبون، فضلاً عن ذلك استقر الفقه و القضاء الاداري على اعمال العلاقة بين الحكم الجنائي البات و المسؤولية التأديبية تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث تبين ان الحكم الجنائي في جريمة الجنائية و كذلك الجرائم المخلة بالشرف تعد سبباً مانعاً لتولي الاشخاص الوظائف العامة و سبباً في انهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف و الادارة و ذلك وفقاً لأحكام المادة(4/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي و كذلك احكام المادة(8/ فق سابعاً و ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة

و القطاع العام المذكورتين آنفاً، و قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(18) لسنة 1993، وكذلك ذي الرقم(609) لسنة 1987.

3- ان الاصل عدم حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة استناداً لقصور في الادلة امام القضاء التأديبي، الا ان هذا الاصل عليه استثناء مما يعني ان ما نفاه الحكم الجنائي من الوقائع فهو ايضاً منفي امام القضاء التأديبي، اما ما ثبت من الادلة امام المحاكم الجنائية قد لا تكفي لقيام الجريمة الجنائية الا انها كافية بذاتها لإثبات الخطأ التأديبي والجريمة التأديبية.

4- تعد العقوبات التأديبية قرارات تأديبية تصدرها الجهة الادارية المختصة بالتأديب لتقويم سلوك الموظف العام، وردعه وتقويمه والحد من المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين مستقبلاً وتحقيق الغرض منها وهو حسن سير المرافق العامة باطراد وانتظام.

5- صفة الموظف العام في الجرائم الجنائية تمثل العنصر المفترض فيها، في حين تعد صفة الموظف العام في الجرائم التأديبية ركناً فيه، يلتقيان كلتا الجريمتين في جوانب عدة مع ذلك تعد كل منهما مستقلاً عن الاخر فكل جريمة قائمة على حده ولها اركانها وقانونها المستقل.

6- ان انهاء الدعوى التأديبية تتأثر بقوة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وذلك بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فتنقضي الدعوى الجنائية بإصدار حكم جنائي على الموظف العام بجانب الحكم عليه بعقوبة العزل من وظيفته وهي العقوبات التأديبية وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، في بعض الاحوال التي حددها القانون.

7- أن عقوبة الفصل قد يكون مؤقتاً وفقاً للفقرة سابعاً من المادة(ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور آنفاً، إذا انطبقت عليه شروط تطبيق نص الفقرة المذكورة آنفاً، وقد تكون الفصل نهائياً من ارتكب جريمة مخلة بالشرف وفقاً لنص الفقرة(ثامناً) من المادة نفسها ومن القانون نفسه.

8- ان نص المادة(8/سابعاً/ب) من القانون المذكور آنفاً، يفصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف و ذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه، ومن منطوق هذا النص يتضح ان المشرع لم يحدد نوع الجريمة غير المخلة بالشرف وفق معيار الجسامة، المرتكبة لإيقاع عقوبة الفصل فيما اذا كانت مخالفة او جنحة او جناية و من ثم فان المطلق يجري على اطلاقه، فضلاً عن ذلك ان المشرع لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف في قانون العقوبات العراقي و انما اوردها على سبيل المثال لا الحصر في المادة(21/أ/6) من القانون .

9- ان المشرع قد منح الادارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد التصرفات الخطيرة التي تجعل بقاء الموظف العام مضراً بالمصلحة العامة والاستناد اليها في عزل الموظف الذي ارتكب جريمة جنائية ووظيفية من دون التريث لإصدار الحكم الجنائي من المحاكم المختصة، قد تلجأ الادارة الى التعسف في استعمال السلطة تجاه الموظف العام في هذا الشأن.

10- ان القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل كقرار رقم (18) لسنة 1993، وكذلك القرار رقم (609) لسنة 1987، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010، قد نصوا على عدم جواز اعادة توظيف الموظف المعزول من الوظيفة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف حتى ولو كانت الجريمة لا تتصل بالوظيفة العامة او لم يرتكبها بصفته الرسمية ومن ضمنها تزوير الشهادة الدراسية او الوثائق الرسمية الاخرى.

**ثانياً: - التوصيات**

1- نقترح على الادارة التريث في اصدار قراراته التأديبية بشأن العزل وتقليله لان اتخاذ مثل هذا القرار يترتب عليه نتائج خطيرة ومنها حرمان المعاقب بهذه العقوبة بشكل نهائي ومؤبد من التعيين في الوظائف العامة.

2- نقترح على المشرع الى اعادة النظر في المادة(21/أ/6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ليشمل عقوبات اخرى لها آثار سلبية وسيئة على المجتمع ومنتشرة بشكل واسع في الوقت الحاضر كجريمة الزنا وجريمة الدعارة وجرائم الانترنيت وجريمة الاضرار بالاقتصاد الوطني وغيرها.

3- نوصي المشرع العراقي التدخل في رفع النقص التشريعي بخصوص منح الادارة سلطة تقديرية واسعة، اشرت اليها في النقطة التاسعة مما توصلت اليه من النتائج، لان الادارة عن طريق ما تملكه من سلطة تقديرية تحقيقاً للمصلحة العامة تتخذ هذه الاجراءات في بعض الحالات لغرض التخلص من موظفيها الذين ثبت عدم كفاءتهم وضعف ادائهم حماية للمصلحة العامة من الضرر على الرغم من عدم ارتكاب هؤلاء الموظفين اي مخالفة تأديبية او خطأ، لان اصبحت مثل

هذه العقوبات شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر في المجال التأديبي.

4- ندعو المشرع من اعادة النظر في صياغة نص المادة(8/ثامناً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وصياغتها كالاتي: -

(إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته من عدمها او ارتكبها بصفته الرسمية من عدمه)

- لان تصرفات وسلوك الموظف سواءً كانت داخل الوظيفة او خارجها تنعكس على كيفية اداء وظيفته، عندئذ صياغة نص المادة (8/ثامناً/ ب) المذكورة آنفاً بالشكل المذكور سيشمل جميع الجرائم سواءً اكانت متصلة بالوظيفة العامة من عدمها وسواءً ارتكبه الموظف بصفته الرسمية من عدمه.

**الهوامش**

(1) الدرة، 2019، ص (٤٧).

(2) موقع الجزيرة الاقتصادي الالكتروني المنشور بتاريخ :2022/7/7 - www.aljazeera.net

(3) مصطفى، 2005، ص (153).

(4) العكيلي، حربة، 2009، ص (167).

(5) المصدر نفسه، ص (176-179)، وكذلك المادة(227/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(6) قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960، قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية رقم (328) لسنة 2001.

(7) المرصفاوي،1972، ص (733).

(8) العكيلي، حربة، 2009، ص (162-166).

(9) ينظر المادة (م205/أ، ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(10) العكيلي، حربة، 2009، ص (167).

(11) الحمادي،2003، ص (17-25).

(12) (م205) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ.

(13) (م79) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1970.

(14) قرار محكمة التمييز رقم (541/ تمييزية/ 65) في 1965/11/27، نقلاً عن الحسين، السامرائي، 1969، ص (63).

(15) (م130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (162) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، وكذلك المادة (162) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) سنة 1966.

(16) ينظر المواد (145،172) من قانون المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.

(17) (م236) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (22.01) سنة 2002، (م195) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المذكور انفا.

(18) البحر، 2004، ص (332).

(19) بكار، 2007، ص (477).

(20) الصيفي، 2002، ص (421).

(21) (م154) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ، (م50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ.

(22) محكمة القضاء الاداري، سلطنة عمان، 2011-2012، الاستئناف رقم(95) لسنة 2012/4/2، ص(400).

(23) موسى، 1995، ص(150).

(24) السعدي، 2019، ص(279)، و كذلك عبد الله، 1990، ص(378).

(25) عبداللطيف، 2009، ص(320).

(26) العكيلي، حربة، مصدر سابق، ص(168).

(27) د.عبد الحميد الشواربي، 1986، ص(11).

(28) عطية ، الفاكهاني، 1986-1987، ص(235).

(29) حسني، 1977، ص(87).

(30) المطيري، ، 2010، ص(65).

(31) بنهام، 1985، ص(420).

(32) خلف ، كريم، الاصدار(16) و (17)، ص(392).

(33) ابراهيم، 1998، ص(268).

(34) السنهوري، 1998، ص(877).

(35) عبيدات ، ابو شنب، 2012، ص(590).

(36) الشواربي، 1996، ص(175)، وكذلك مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري في العام القضائي، الخامس عشر، 2014-2015، الاستئناف رقم(734 و 748) لسنة(15) قضائية جلسة 2015/6/8، مسقط، سلطنة عمان، ص(1990).

(37) بنهام، 2008، ص(415).

(38) يحيى، 1987، ص(172).

(39) موسى، مقال منشور على موقع الالكترونية بتاريخ 28/يناير/2017:- www.mohamah.net/law/

(40) يونس، 1957، ص(51-53).

(41) ابراهيم، 1993، ص(484)، و كذلك ابو العنين، 2004، ص (119).

(42) شطناوي، 2004، ص (19).

(43) حسني، 1995، ص (20).

(44) الحسيني، 2015، ص (19).

(45) (م231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، وكذلك (م291) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

(46) ابراهيم طه الفياض، 1973، ص (15)، منشور على الموقع على الموقع الالكتروني بتاريخ 22 نوفمبر 2021: - www.skynewssarabia.com

(47) هارون، بلا سنة طبع، ص (8-9).

(48) عبد الله، بلا سنة طبع ص (27).

(49) الملط، 1967، ص (39).

(50) الشيخلي، 1983، ص (123).

(51) المصدر نفسه، ص (98).

(52) محمود، 1977، ص (377).

(53) العجارمة 2009، ص (745-746).

(54) (م25) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

(55) نص (م8/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور سابقاً، على ان: - العزل ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً.... في الحالات الاتية: - أ-.... ب- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية. ج- .....).

(56) اللهيبي، 2003، ص (100).

(57) الطماوي، 1995، ص (223-225).

(58) الجمعات، 2010، ص (103).

(59) (م21/فق6) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكذلك فتوى ديوان التدوين القانوني رقم(1/ج/221) في 1962/9/23.

(60) ينظر المادة(21/فق6) من قانون العقوبات المذكور سابقاً.

(61) حكم محكمة القضاء الاداري المصري، جلسة (17) مايو سنة 2003م، منشور على الموقع الالكتروني:- www.search.auaj.org

(62) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (132) في 1996/11/20.

(63) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) في 1994/4/2.

(64) قرار مجلس القضاء الاعلى الاتحادي العراقي، رقم (27/ دراسات/ 2020) في 2021/8/30.

(65) قرار مجلس شورى الدولة قرار رقم (82) لسنة 2012 في 2012/10/7، منشور على موقع العراقي الالكتروني بتاريخ 2021/10/7:- www.moj.gov.iq/view.222/

(66) الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد (3164) في 1987/8/24.

(67) الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد (3446) في 1993/2/22.

(68) في هذا الخصوص اكد مجلس شورى الدولة في قرارها المرقم (2015/18) بتاريخ 2015/2/17، ( لا يجوز تعيين الموظف الذي تم اقصاؤه من الوظيفة اذا صدر حكم قضائي بإدانته لثبوت ارتكابه جريمة التزوير).

**المصادر**


- **القران الكريم**

**اولاً: - الكتب باللغة العربية**

**أ- المؤلفات العامة**

- ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.
- حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- حسن بن احمد الحمادي، نظرية حجية الحكم الجزائي في الشريعة الاسلامية، ط1، الدار العالمية الدولية، عمان.
- حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1972.
- حمد ماهر ابو العنين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار ابن الاثير للطباعة والنشر،3 الموصل، العراق، 2009.
- رمسيس بنهام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية مصر،1985.

- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 200
- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، العراق، 1990.
- سليمان محمد الطماوي، قضاء الاداري، الكتاب الثالث القضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- عباس الحسين وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، 1969.
- عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد.
- عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- عبد الحميد الشواربي، حجية الاحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط2، المجلد الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، ط2، دار الفكر العربي، عمان، 1983.
- عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.
- عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1987.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2019.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (21)، دبي، سنة 2004.
- نعيم عطية وحسن الفاكهاني، الموسوعة الادارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات، ط1، ج9، القاهرة، 1986-1987.


**ب- المؤلفات المترجمة:-**


- العلامة (rene-garraud)، ترجمة لين صلاح محمد، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.


**ثانياً: - الرسائل والاطاريح الجامعية**


- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان/ الاردن.
- جمال حسين هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، بلا سنة طبع.
- عبد الله فاضل عبد الله ابو خمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص قدمت لكلية الحقوق، جامعة الشرق27 الاوسط، سنة 2015.
- عبد المقصود احمد علي موسى، حجية الحكم التأديبي النهائي في انهاء الدعوى التأديبية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
- علي احمد حسن اللهيبي، اثر العقوبات و انقضائها على المركز القانوني للموظف العام، اطروحة دكتوراه، كلية النهرين للحقوق، بغداد، 2003.
- محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1967.
- نايف خالد المطيري، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وتنفيذه في الكويت، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- وحيد محمد ابراهيم، قوة الحكم الجنائي امام سلطات التأديب (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 1993.

**ثالثاً: البحوث والتقارير**

- اياد خلف وم. م ايمان عبد الكريم، أثر الحكم الجزائي على التحقيق الاداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (4)، الاصدار (16)، (17) الناشر الجامعة المستنصرية.
- رضوان ابراهيم عبيدات واحمد عبد الكريم ابو شنب، حجية الامر المقضي به بين الفقه الاسلامي والقانون الاردني، دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، سنة 2012.
- ضاري خليل محمود، حرمان الموظف العام من تولي الوظيفة العامة بسبب الحكم عليه جنائياً، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الثالثة، سنة 1977.
- عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الاولى، العدد الثالث، يوليو- سبتمبر، سنة1957.
- عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها وشروطها ودورها في تدعيم ضمانات القاضي، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون.
- علي خطار شطناوي، علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى التأديبية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (19)، العدد (6)، سن2009.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (21)، دبي، سنة 2004.
- نوفان العقيل العجارمة، أثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الاردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (36)، ملحق 2009.

**رابعاً: - الدوريات والمقالات القانونية**

**أ- الدوريات**

- مجلة ادارة قضايا الحكومة.
- مجلة الحقوق/ جامعة المستنصرية.
- مجلة الشريعة والقانون/ العراق.
- مجلة العدالة.
- مجلة علوم الشريعة والقانون/ الاردن.
- مجلة كلية المأمون/ العراق.
- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات/الاردن.

**ب- المقالات القانونية والمواقع الالكترونية: -**

- اسكاي نيوز العربية، المقال بعنوان اعداد موظفي العراق، ارقام مذهلة واستنزاف للميزانية، منشور على موقع اسكاي نيوز العربية الالكتروني بتاريخ 22 نوفمبر 2021: www.skynewssarabia.com
- ايثار موسى، الفرق بين بطلان العقد وابطال العقد حسب القانون، مقال منشور على موقع محاماة نت الالكتروني بتاريخ 28/يناير/2017:- www.mohamah.net/law/
- حكم محكمة القضاء الاداري المصري، جلسة (17) مايو سنة 2003م، الطعن رقم (11348) لسنة 46 قضائية عليا، قرار منشور على الموقع الاتحادي العربي للقضاء الاداري الالكتروني: www.search.auaj.org
- قرا منشور على موقع وزارة العدل العراقي الالكتروني في 2021/10/7: www.moj.gov.iq/view.222/
- المستشار القانوني المساعد ماجد شناطي، مفهوم الوظيفة العامة، مقال منشور على موقع مدونة قانونيات الالكتروني بتاريخ 9/سبتمبر/2022: - www.lawqanunalwazifa.blogspot.com
- موقع الجزيرة الاقتصادي الالكتروني المنشور بتاريخ 2022/7/7 www.aljazeera.net

**خامساً: -الدساتير**

- دستور جمهورية العراق 2005 الدائم.

**سادساً: - القوانين والقرارات**

**أ- القوانين**

- قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة1937.
- قانون المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
- قانون التوظيف الفرنسي الصادر في 1946/10/19.
- قانون الاجراءات المصرية رقم 150 لسنة 1950.
- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل
- قانون التوظيف الفرنسي الذي صدر في 1959/2/4.
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

- قانون الملاك العراقي رقم (25) لسنة 1960 المعدل.
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) سنة 1966.
- قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1970
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
- قانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 النافذ.
- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988.
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المرقم (14) لسنة 1991 النافذ.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (22.01) سنة2002.
- قانون الجنائي القطري رقم (23) لسنة 2004.
- قانون مكافحة الارهاب الاتحادي العراقي رقم (13) لسنة 2005.
- قانون مكافحة الارهاب الصادر عن برلمان اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2006.
- قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (23) لسنة 2008 المعدل.
- قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (24) لسنة2008 المعدل.
- قانون رواتب موظفي الدولة العراقي رقم (22) لسنة 2008 المعدل.
- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014 المعدل.
- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (9) لعام 2020 المعدل.

**ب- القرارات**

- 1.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (609) في 1987/8/12.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (61) بتاريخ 1988/1/17.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (18) في 1993/2/10
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) في 1994/4/2.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (132) في 1996/11/20.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (68) في 1997/6/23.
- قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010.

**سابعاً: - احكام المحاكم**

- فتوى ديوان التدوين القانوني العراقي رقم(1/ج/221) في 1962 /9/23.
- قرار محكمة التمييز الاتحادي العراقي رقم (541/ تمييزية/ 65) في 1965 /11/27 .
- قرار المحكمة الادارية العليا المصري في الطعن رقم (915) لسنة (44ق) بجلسة 1978/3/30م.
- قرار المحكمة الادارية العليا المصري في الطعن رقم (546) لسنة (23) قضائية، جلسة 1981/6/13.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم (91/ توحيد دعاوي/2008) في 2008/4/15.
- قرار محكمة القضاء الاداري العماني، سلطنة عمان، مجموعة المبادئ القانونية، العام القضائي الثاني عشر 2011-2012، الاستئناف رقم (95) لسنة (12) ق.س جلسة 2012/4/2، ص (400).
- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (82) لسنة 2012 في 2012/10/7.
- قرارات محكمة القضاء الاداري العماني في العام القضائي، الخامس عشر، 2014-2015، الاستئناف رقم (734 و748) لسنة (15) قضائية جلسة 2015/6/8، مسقط، سلطنة عمان.
- قرار مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (2015/18) بتاريخ 2015/2/17.
- قرار مجلس القضاء الاعلى الاتحادي العراقي، رقم (27/ دراسات/ 2020) في 2021/8/30.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم (1/ الهيئة القضائية للانتخابات/2021) في 2021/6/15
- قرار المحكمة الادارية العليا المصري في الطعن في حكمها في الطعن رقم (77) لسنة (44ق) بجلسة 3/2.